نشرت في الوقائع العراقية ذي العدد ٣١٢٥ بتاريخ ١٩٨٦/١١/٢٤

استنادا الى إحكام الفقرة (ج) من المادة (٣٧) من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (**٥٥**) لسنة ١٩٨٣ وبناء على ما اقره مجلس الوزارة في جلسته المنعقدة في **١٩٨٦/١٠/١٦**
أصدرنا التعليمات الآتية:-

تعليمات
مراكز تطوير طرائق التدريس والتدريب الجامعي
رقم (٦) لسنة ١٩٨٦

المادة -١

يؤسس في كل جامعة مركز يسمى بـ (مركز تطوير طرائق التدريس والتدريب الجامعي) يرتبط برئاسة الجامعة مباشرة.

المادة -٢

يسعى المركز الى تحقيق الاهداف الآتية:-

اولا – تطوير طرائق التدريس الجامعي بما يجعلها متوافقة مع احدث التقنيات التربوية.

ثانياً – تدريب اعضاء الهيئة التدريسية والفنين على اساليب التدريس الحديثة واستخدام الوسائل التعليمية والتقنيات التربوية.

ثالثاً – تقديم الاستشارات العلمية والفنية والتربوية الى حقل نشاطه الى الكليات والاقسام العلمية.

المادة- ٣

يسعى المركز الى تحقيق اهدافه وفق ما يأتي :-

اولا: اقامة دورات تأهيلية في اصول التدريس بجانبيه التربوي والنفسي.

ثانياً: اقامة دورات تدريبية عن كيفية استخدام التقنيات التعليمية للعاملين في حقل التعليم والتدريب الجامعي .

ثالثاً: اقامة وتطوير العلاقات الثقافية والتربوية مع جهات مماثلة داخل القطر وخارجه.

رابعاً: تنظيم المؤتمرات والندوات واللقاءات العلمية والحلقات الدراسية في مجال المناهج واصول التدريس والتقنيات التربوية.

خامسا: اصدار التقارير والنشرات والدوريات والمجلات العلمية في مجال تخصص المركز.

سادسا: فتح مكتبة خاصة بالمركز تهتم بالوسائل التعليمية والمصادر والمطبوعات.

المادة- ٤

مجلس الادارة هو السلطة العليا في المركز، يتولى ادارته وتسيير شؤونه. ويتألف على النحو الآتي:-

اولا:عميد كلية التربية او رئيس قسم المدرسين الصناعيين في الجامعة التكنولوجية - رئيسا

ثانياً: مدير المركز – نائبا للرئيس وعضوا.

ثالثا: ممثلون عن الكليات ذات الاختصاص المتشابه يرشحهم عميد كلية التربية او رئيس قسم المدرسين الصناعيين في الجامعة التكنولوجية ويوافق عليهم رئيس الجامعة لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد – اعضاء.

رابعا: مسؤولو الوحدات في المراكز – اعضاء.

خامسا: احد موظفي المركز بوظيفة مدير – مقررا.

المادة -٥

يجتمع مجلس الادارة مرة واحدة في الشهر في الاقل وارئيس المجلس دعوته الى اجتماعات استثنائية كلما اقتضيت الضرورة ذلك. ويحصل النصاب بحضور اغلبية الاعضاء وتصدر القررات بالاغلبية وعند تساوي الاصوات تكون كفة المجموعة التي صوت الى جانبها الرئيس هي الراجحة.

المادة -٦

يتولى مجلس الادارة ممارسة المهام الآتية:-

اولا – وضع خطة سنوية متكاملة لعمل المركز وتطويره.

ثانياً – اعداد الميزانية السنوية للمركز ورفعها الى رئاسة الجامعة لاقرارها.

ثالثا: مناقشة واقرار التقرير السنوي عن نشاطات المركز والمعد من قبل المدير.

رابعا- ترشيح الباحثين والخبراء العراقيين او العرب او الاجانب من اعضاء الهيئة التدريسية وغيرهم للعمل في المركز .

خامسا- التوصية بترقية اعضاء الهيئة التدريسية المتفرغين للعمل في المركز.

سادسا: منح المكافئات المالية الى العاملين في المركز ممن يبذلون جهودا متمييزة وذلك وفق احكام التعليمات النافذة.

سابعا: النظر في الشؤون الاخرى ذات العلاقة بنشاط المركز.

ثامنا: تخويل مدير المركز جزءا من صلاحياته.

المادة -٧

يعين للمركز مدير يرتبط برئاسة الجامعة مباشرة ، يشترط فيه ان يكون من حملة شهادة الدكتوراه من المختصين في مجال الاعداد التربوي او اصول التدريس ويمارس المهام الاتية:-

اولا: توجيه سير العمل في المركز وتنظيمه.

ثانيا: اقتراح تعين الموظفين والعمال الذين يحتاجهم المركز.

ثالثا: اعداد التقرير السنوي عن نشاطات المركز ورفعه الى مجلس الادارة.

رابعا: ايه مهام اخرى يكلف بها من قبل مجلس الادارة.

المادة -٨

يتألف المركز من الوحدات التخصصية الآتية:-

اولا: وحدة الدراسات والبحوث.

ثانيا: وحدة التقنيات التربوية.

ثالثا: وحدة المناهج وطرق التدريس.

رابعا: وحدة الطباعة والنشر.

خامسا: وحدة تدريب الفنيين.

المادة- ٩

تحدد اختصاصات الوحدات المنصوص عليها في المادة الثامنة بتعليمات يضعها مجلس الادارة، وللاخير استحداث وحدات اخرى او شعب حسبما تدعو اليه الحاجة.

المادة -١٠

يكون الدوام في الدورات التي يفتحها المركز إلزاميا.

المادة – ١١

تنفذ هذه التعليمات من تاريخ صدورها.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي